

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام
هذا القانون ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧٢ لسنة ١٩٩٩ بأن تكون الإدارة المركزية للتنمية
بقطاع استصلاح الأراضى جهة إدارية مختصة فى تطبيق أحكام قانون التعاون الزراعى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٩٦ بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ بحل الجمعية العربية للتشجير
والتعمير بمحافظة الإسماعيلية وتعيين مدير مديرية الزراعة بالإسماعيلية مصفياً لها ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩ بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٢ بمد فترة التصفية لمدة ستة أشهر
مهلة أخيرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٦٥ لسنة ٢٠٠٠ بمد فترة التصفية ؛

وعلى ماعرضه المستشار القانونى ؛

قـرـر:

مادة ١ - تم لمدة ستة أشهر اعتباراً من ٢٠٠١/١/٢٢ فترة عمل مدير مديرية الزراعة
بمحافظة الإسماعيلية كمصنفى للجمعية العربية للتشجير والتعمير بالإسماعيلية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠١/٢/١